

بسم الله الرحمن الرحيم  
**قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤**

ترتيب المواد

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء .
- ٣ تفسير .

**الفصل الثاني**

**أحكام عامة**

- ٤ الغيت .
- ٥ تبليغ البيانات .
- ٦ التنظيم الصحي في الموانئ .
- ٧ الإجراءات والتدابير الصحية .
- ٨ إصدار الشهادات .
- ٩ الوضع تحت المراقبة العمومية .
- ١٠ منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ١١ الإجراءات الصحية عند المغادرة .
- ١٢ الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانئ الجوية .
- ١٣ الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية .
- ١٤ إبلاغ ترخيص حرية المرور بالراديو .
- ١٥ الإجراءات الصحية عند الوصول .
- ١٦ عزل المصاب .
- ١٧ الوضع تحت المراقبة للمشتبه فيهما القادمين في رحلة دولية من دائرة ملوثة .
- ١٨ الحد من تكرار الإجراءات الصحية .
- ١٩ عدم جواز منع قدوم أي سفينة أو طائرة إلى أي ميناء أو ميناء جوي .

- ٢٠- الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة .
- ٢١- الهبوط الاضطراري .
- ٢٢- الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد .

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي**

##### **الفرع الأول**

###### **مرض الطاعون**

- ٢٣- مرض الطاعون .
- ٢٤- إجراءات منع الطاعون بوساطة القوارض .
- ٢٥- شهادة إيادة الفئران أو شهادة الإعفاء .
- ٢٦- تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ٢٧- الإجراءات التي تطبق على السفن أو الطائرات الملوثة أو المشتبه فيها.
- ٢٨- متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .
- ٢٩- الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة .

##### **الفرع الثاني**

###### **مرض الكوليرا**

- ٣٠- مدة حضانة مرض الكوليرا .
- ٣١- تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ٣٢- الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة الملوثة .
- ٣٣- الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها .
- ٣٤- متى ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .
- ٣٥- الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة .
- ٣٦- حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى .
- ٣٧- سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

### **الفرع الثالث**

#### **مرض الحمى الصفراء**

- ٤٥ مكان العزل .
- ٤٤ الإجراءات التي تطبق على القطار وعربة الطريق .
- ٤٣ هبوط الطائرات .
- ٤٢ الإجراءات التي تطبق على سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها .
- ٤١ تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ٤٠ سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة .
- ٣٩ الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة .
- ٣٨ مدة حضانة مرض الحمى الصفراء .

### **الفرع الرابع**

#### **الأمراض الأخرى وأى حدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً**

- ٤٦ الأمراض الأخرى وأى حدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً .  
إلغاء (المواد ٤٧ حتى ٥١) .

### **الفصل الرابع**

#### **أحكام متعددة**

- ٥٢ الإقرار الصحي البحري .
- ٥١ الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة
- ٥٣ الشهادات الدولية .
- ٥٣ الشهادات الصحية للسفن .
- ٥٤ الرسوم الصحية .
- ٥٥ الإحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا .
- ٥٦ سلطة إصدار اللوائح .
- ٥٧ تخويل سلطات الوزير .
- ٥٨ النماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤  
(١٩٧٤/٣/١٤)

**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

١— يسمى هذا القانون ، "قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤" .

٢— إلغاء .  
ألغت تشريعات سابقة .

٣— تفسير .  
في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :<sup>(١)</sup>

يقصد بها العملية التي تقتل بها "إيادة الحشرات"

الحشرات الناقلة للأمراض التي توجد  
بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة  
الطريق ،

يقصد بها وزارة الصحة التي تعتبر  
الإدارة الصحية لجمهورية السودان  
المختصة بتنفيذ الإجراءات الصحية  
المنصوص عليها في اللوائح الصحية  
الدولية ،

"إصابة مهولة"  
يقصد بها الشخص الذي حدثت إصابته  
في دائرة تقع في حدود الإدارة الصحية  
للدولة ،

---

<sup>(١)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

يقصد بها الإصابة التي تتسرّب إلى داخل السودان من الخارج ،	"الإصابة الواحدة"
يقصد بها الأممّة الشخصية والخاصّة بالمسافر أو أحد النوّة ،	"الأممّة"
يقصد بها الأمراض المذكورة أدناه :	"أمراض الحجر الصحي"
الكولييرا ، الطاعون الرئوي ، الحمى الصفراء الحميّات التزفيّة الفيروسيّة (إيبولا ، حمى لاسا ، حمى ماربورغ ، حمى الضنك وحمى الوادي المتقدّع) الإنفلونزا البشريّة الناجمة عن نمط جديد كالالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) الجدري أو أي أمراض أخرى يتم إضافتها لاحقاً،	
يقصد بها السماح للسفينة بعد التأكّد من أنها خالية من أمراض الحجر الصحي وسببيّاته ، بالدخول للميناء أو النزول إلى الشاطئ واجراء عمليّة التفريغ والشحن وينطبق هذا على الطائرة ،	"تصريح مرور"
(أ) يقصد به الجهاز الذي يصنع من مواد متينة وثابتة للاستخدام المتكرر ،	"جهاز تفريغ البضائع"
(ب) الجهاز الذي أعدّ تكييفه بطريقة يسهل معها نقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر دون اللجوء إلى تفريغها وشحنها مرة أخرى ،	

(ج) الجهاز المعد بطريقة تمكن بسهولة إدارته من مكان إلى آخر ،

(د) الجهاز المعد بطريقة تمكن من الشحن والتغليف بسهولة، وهذا لا يشمل النقل بالعربات ،

يقصد بها منطقة خاصة ملحة بأحد الموانئ الجوية يعينها الوزير وتكون تحت اشراف السلطة الصحية المباشرة لإيواء المسافرين الذين يمرون مروراً عابراً وعلى الأخص لعزل المسافرين والنوتية الذين يقطعون رحلتهم الجوية دون مبارحة الميناء الجوي ،

يقصد بها من ناحية علم الأوبئة ذلك الجزء من الإقليم الذي ينتشر فيه المرض بسبب خصائص سكانه وكثافتهم وحركتهم المستمرة أو وجود ناقل سواء من الحشرات أو الحيوانات ،

يقصد به النسبة المعبر عنها بالنسبة المئوية بين عدد من المنازل في دائرة معينة محددة بوضوح توجد في مبانيها أماكن فعلية لتواجد الباعوض الايدس ومجموع عدد المنازل التي فحصت في هذه الدائرة ،

يقصد بها الزمن الذي يمضي بعد قفل أبواب الطائرة عند الارتفاع وفتح أبوابها عند الهبوط ،

(أ) يقصد بها أي رحلة بحرية أو

"دائرة مرور مباشر"

"الدائرة الملوثة"

"دليل الايدس أجبتي"

"رحلة جوية "

"رحلة دولية "

جوية أو بأي وسيلة أخرى تشمل الدخول إلى السودان من أي إقليم آخر أو الخروج من السودان إلى أي إقليم آخر ،

(ب) في حالة الشخص يقصد بها الدخول في إقليم دولة غير إقليم الدولة التي بدأ منها ، يقصد بها السلطة التي يعينها الوزير لتطبيق الإجراءات الصحية المناسبة التي أجازتها أو فرضتها اللوائح الصحية الدولية ،

يقصد بها فيما يختص بالتطعيم الشهادة التي تطابق القواعد والصيغة والنماذج في الجداول ٢ ، ٣ و ٤ من لائحة الصحة الدولية ،

يقصد بها الطائرة التي تقوم برحمة دولية ، يقصد به عند تطبيقه على شخص أو مجموعة من الأشخاص عزل ذلك الشخص أو تلك المجموعة عن غيرهم فيما عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل من أجل منع انتشار العدوى ،

يقصد به الحالة والمدة التي في أثناءها تتخذ السلطات الصحية الإجراءات الازمة للسفينة أو الطائرة أو عربة النقل أو أي وسيلة نقل أخرى للشحن أو تفريغ البضاعة لمنع تسرب المرض أو مستودعه أو ناقله من أجل تنفيذ الحجر الصحي ،

السلطة الصحية "السلطنة الصالحة"

شهادة صالحة "الطايرة"

العزل "العزل"

في الحجر "في الحجر"

يشمل الزيارة والتفتيش على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى والفحص المبدئي للأشخاص والتأكد من تطعيمهم ضد الجري ولا يشمل ذلك الكشف الدوري للسفينة للتأكد من حاجتها لإبادة الفرمان ،

"المدير العام" يقصد به مدير عام منظمة الصحة العالمية، "مراجعة الإصلاحية" يقصد بها مراجعة المعلومات المأخوذة من وسيلة النقل وفحصها حتى يتم التأكد من صحتها بوساطة الإدارة الصحية ومنحها شهادة بذلك في حالة التأكيد من خلوها من التلوث ،

يقصد به الشخص الذي تعتبر السلطة الصحية أنه سبق تعرضه للعدوى بمرض يستوجب الحجر الصحي وأنه من الممكن أن ينشر ذلك المرض ،

"مصاب" يقصد به شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر الصحي أو يعتقد أثناء مدة الحضانة أنه مصاب بهذا المرض ، "مضخة الايرسول" يقصد بها الطلبة المعباء بالمبيد المضغوط الذي ينبعث منها بقعة لقتل الحشرات عند فتح الصمام ،

"المنظمة" يقصد بها منظمة الصحة العالمية ، "الميناء" يقصد به الميناء البحري أو ميناء الملاحة الداخلية التي تتردد عليها السفن عادة ،

- يقصد به الميناء الذي يعينه وزير النقل للدخول إلى السودان والخروج منه في حركة النقل الجوي الدولية ، "ميناء جوي"
- يقصد بهم كل مستخدمي السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق الذين يؤدون أعمالا في كل منها ، "النوتية"
- يقصد به اتساع نطاق مرض الحجر الصحي يتعدد الإصابات في دائرة ما ، "وباء"
- يقصد بها وزارة الصحة القومية ، "الوزارة"
- يقصد به وزير الصحة القومي ، "الوزير"
- "الوصول للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق" يقصد بها :
- (أ) الدخول في المياه الإقليمية لـلسودان ،
  - (ب) في حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولها إلى أول مكان بالسودان تطبق فيه إجراءات الحجر الصحي ،
  - (ج) في حالة الطائرة وصولها إلى أحد الموانئ الجوية ،
  - (د) في حالة القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة للمواصلات الوصول إلى أول محطة حدود بالسودان ،
- يقصد به أربع وعشرون ساعة متتالية . "اليوم"

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

٤— (٢) ألغيت .

- (١) يجوز للمنظمة الاتصال المباشر بالوزارة ويعتبر أي تبليغ أو بيان ترسله المنظمة إلى الوزارة كأنه أرسل إلى جمهورية السودان وأي بيان أو تبليغ ترسله الوزارة كأنه أرسل من جمهورية السودان .
- (٢) يجب على الوزير أن يبلغ المنظمة كل البيانات الخاصة بالأوبيئة وأي بيانات أو إخطارات تطلب بها اللوائح الصحية الدولية .
- ٦— يجب على الوزير أن يستوثق من مراعاة أحكام اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ التي تكفل وجود نظم وتسهيلات وتدابير وإجراءات وقائية كافية وكفيلة لتطبيق مضمون المواد المنصوص عليها في هذه اللوائح في الموانئ البحرية والجوية والبرية الدولية والتي تعتمد其ا جمهورية السودان على أن تشمل ما يأتي : (٤)
- (أ) إدارة صحية مزودة بما يلزم من الموظفين الفنيين والمهمات ومعدات الكشف الطبي ، تسهيلات جاهزة لنقل وعزل المصابين أو المشتبه فيهم ،
- (ب) تسهيلات للقيام بأعمال التطهير وإيادة الفئران والقوارض والحشرات وإزالة التلوث من الأمتعة والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطروdes البريدية والرفات البشرية ، واتخاذ التدابير الصحية فيما يتعلق بالأفراد والمحافظة على خلو الدائرة حول الموانئ الجوية والبحرية من وجود الإيدز، أجنبى وأى إجراءات أخرى مما تنص عليه هذه اللوائح ،

(٣) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٤) القانون نفسه .

(٥) القانون نفسه .

- (د) وسائل مضمونة لإرسال المواد المشتبه فيها إلى أقرب مختبر بكتريولوجي أو فيروسي أو كيميائي أو إشعاعي ، تسهيلات لإجراء عمليات التطعيم ضد الحمى الصفراء ،
- (هـ) التفتيش الدوري على أماكن إعداد وحفظ الطعام بالموانئ الدولية وسلامة الماء النقي من التلوث والتأكد من خلوه من جميع الفضلات التي تؤثر على صحة الإنسان ،
- (وـ) الاضطلاع بالمسؤولية عن رصد الأmente و الحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية المغادرة من المناطق الموبوءة والقادمة منها بغية ضمان بقائها خالية من مصادر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات ،
- (زـ) العمل على بقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحية خالية من مصادر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات ،
- (حـ) الإشراف على إزالة المياه أو الأطعمة الملوثة أو الفضلات البشرية أو الحيوية والمياه المستعملة وأى مواد أخرى من وسيلة النقل والتخلص منها على نحو مأمون ،
- (طـ) الإشراف على مقدمي الخدمات للمسافرين والأmente والحمولات والحاويات ووسائل النقل الدولية والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية عند اللزوم ،
- (ىـ) تسهيلات للقيام بمعاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القائمين من منطقة موبوءة أو الأmente أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات أو بيانات يمكن التحقق منها تفيد إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة .

الإجراءات والتدابير ٧—

تعتبر الإجراءات والتدابير الصحية في هذا القانون هي الحد الأقصى الذي يجب تطبيقه في حركة النقل الدولي للوقاية من الأمراض التي تستوجب الحجر على أن يبدأ تنفيذها دون تأخير أو تمييز بين شخص وآخر على أن تشمل ما يأتي :

- (أ) القيام بتطهير وإبادة الحشرات والفئران وغير ذلك من العمليات الصحية على ألا تسبب تلك العمليات مضايقة غير لازمة لأي شخص وإضرار بصحته ولا تحدث تأثيراً ضاراً بكيان السفينة أو الطائرة أو العربة أو أجهزتها ،  
(ب) تقadi أحطارات الطريق ،  
(ج) اتخاذ كل حيطة لتجنب وقوع تلف على البضائع والأمتعة وغيرها من الأشياء ،  
(د) تطبيق التوصيات الصادرة من المنظمة في شأن الأشخاص والأمتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل الواردة في اللوائح الصحية الدولية .<sup>(٥)</sup>

إصدار الشهادات. ٨— (١)

يجب على السلطة الصحية المحلية كلما طلب إليها ذلك أن تسلم الشخص المسؤول عن وسيلة النقل شهادة إخلاء بدون مقابل تبين الإجراءات التي طبقت على السفينة أو الطائرة أو عربة السكة الحديد أو عربة الطريق وأيضاً الإجراءات التي تناولتها العملية والوسائل التي استخدمت وأسباب تطبيق تلك الإجراءات وفي حالة الطائرة تتون هذه البيانات عند الطلب في الإقرار العام بدلاً من الشهادة .

يجب على السلطة الصحية المحلية أن تصرف مجاناً عند الطلب :

- (أ) لأى مسافر شهادة موضحاً فيها تاريخ وصوله وقيامه والإجراءات التي طبقت عليه وعلى أمتعته ،

<sup>(٥)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩.

(ب) للمرسل والمرسل إليه والشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو لوكيل كل منهم شهادة تبين الإجراءات التي أخذت نحو البضاعة .

(١) التدابير الصحية.<sup>(٦)</sup> ٨ - يجب على مشغلي وسائل النقل الامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة .

(٢) يجب على السلطات الصحية إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة لتطبيقها على وسيلة النقل .

(٣) يجب على الشخص المسؤول عن وسيلة النقل إيقاؤها خالية وبعيدة من مصدر العدوى أو التلوث بما في ذلك النوافل والمستودعات .

(١) الوضع تحت ٩ المراقبة العمومية.<sup>(٧)</sup> لا يجوز عزل الشخص الموضوع تحت المراقبة بل يسمح له بحرية التنقل وعلى السلطة الصحية أن تكلفه بتقديم نفسه إليها أثناء مدة المراقبة ويجوز أن يخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبي والقيام بأي تحريات للتحقق من حالته الصحية بما لا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الدولية .

(٢) يجوز السماح لأي مسافر مشتبه في إصابته ووضع تحت الملاحظة في إطار مرافق من مرافق الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لا يشكل خطراً محتملاً وشيكاً على الصحة العمومية وتبلغ السلطة المختصة في نقطة الدخول بالوجهة النهائية إذا كانت معروفة ويجب على المسافر أن يتقدم إلى تلك السلطة عند وصوله .

<sup>(٦)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

<sup>(٧)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

ففيما عدا الحالات الطارئة التي تتطوّي على خطر جسيم على الصحة العامة لا يجوز للسلطة الصحية المحلية بأي ميناء أو ميناء جوي أن تمنع أي سفينة أو طائرة غير ملوثة أو مشتبه في تلوثها بمرض يستوجب الحجز من تفريغ أو شحن حمولتها أو أخذ وقود أو مياه بسبب أي مرض وبائي آخر .

(١) منع الطائرة أو السفينة - ١٠  
الملوثة أو المشتبه فيها.

في جميع الحالات يجب على السلطة الصحية أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع تسرّب الفضلات البشرية والنفايات التي يمكن أن تلوث مياه الموانئ البحريّة والنهرية .

(٢) الإجراءات الصحية - ١١  
عند المغادرة .

يجوز للسلطة المحلية في الميناء أو الميناء الجوي أو الدائرة المحلية المعترف بها والتي تقع في مركز حدوده أن تتخذ الإجراءات العملية الآتية :

- (أ) منع سفر أي شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر أو مشتبه فيه ،
- (ب) منع تسرّب أي من العوامل التي يتحمل أن تسبّب العدوى أو أي حشرات ناقلة لمرض يستوجب الحجر إلى سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق .

(١) يجوز للسلطة الصحية المشار إليها في البند (١) أن توقع الكشف الطبي على أي شخص قبل سفره ببرحلة دولية إذا رأت ضرورة لذلك ، وعند تحديد وقت ومكان هذا الكشف يجب أن يؤخذ في الاعتبار الزمن الكافي الذي تحتاج إليه الإجراءات الرسمية لتسهيل السفر وتجنب أي تأخير للمسافر .

(٢) يجوز للإدارة الصحية إذا شُكَّتْ أو نما إلى علمها ما يستدعي ذلك أن تقوم بإجراء تفتيش الأmente وحمولات

والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية  
والرفات البشرية .<sup>(٤)</sup>

يجوز للسلطة الصحية في أي دائرة ملوثة أن تستوثق من  
حيازة المسافر الذي يغادر تلك الدائرة لشهادة تطعيم  
صالحة.

لا يجوز القيام بأي فحص طبي أو تطعيم أو إتخاذ أي  
تدابير صحية أو انقائية بموجب هذا القانون واللوائح  
الصحية الدولية على المسافرين دون الحصول مسبقاً  
منهم أو من آبائهم أو أولياء أمرورهم على موافقة  
صريرة بذلك إلا فيما هو منصوص عليه في اللوائح  
الصحية الدولية ووفقاً لقانون الدولة والتراماتها  
الدولية .<sup>(٥)</sup>

لا يجوز أن يلقى من الطائرة أثناء تحليقها أو أن يسمح  
بسقوط أي مادة يمكن أن يتسبب منها مرض  
وبائي .

يجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة قبل الوصول إلى  
أي ميناء أو مطار الوجهة التالية أن يبلغ مراقب الميناء أو  
المطار عن أيه حالة مرضية تدل على وجود مرض ذي  
طبيعة معدية أو بيانات على وجود خطر محتمل على  
الصحة العمومية على متها وذلك قبل الوصول بأطول  
زمن ممكن .

الاحتياطات الصحية ١٢ - (١)  
التي تطبق بين  
الموانئ والموانئ  
الجوية .<sup>(٦)</sup>

(٢)

<sup>(٤)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

<sup>(٥)</sup> القانون نفسه .

<sup>(٦)</sup> القانون نفسه .

(٣) لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول إلا إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية. ويجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول أخرى مناسبة ومتاحة لها مالم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول الأخرى أمراً غير مأمون العاون .

(٤) لا يطبق أي إجراء صحي فيما عدا الفحص الطبي على سفينة سليمة وهي في طريقها إلى ميناء دولة أخرى إلا إذا كانت السفينةقادمة من دائرة ملوثة أو على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة خلال مدة حضانة المرض الملوثة به تلك الدائرة فعندئذ تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) وضع حارس من رجال الصحة على ظهر السفينة لمنع أي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطئ للحصول على الوقود والمياه والمؤن ويجرى الحصول تحت إشراف السلطة الصحية ،

(ب) الحيلولة دون تسرب أي مادة ملوثة من السفينة إلى الميناء أو إلى الشاطئ .

الإعفاء من تطبيق ١٣ - مع مراعاة أحكام الفصل الثالث لا يطبق أي إجراء صحي غير الكشف الطبي على :

(أ) الركاب والنوتية على ظهر سفينة سليمة إذا لم يبارحوها ،  
(ب) الركاب والنوتية القادمين بطائرة سليمة عند ما يمررون مروراً عابراً ويقيمون في دائرة مرور مباشر بميناء جوي تابع لجمهورية السودان ،

(ج) الأشخاص الذين يمرون بميناء جوي ليس به دائرة مرور مباشر وتفتichi اللوائح الدولية عزلهم لعدم تسبب الأمراض ولكن يريدون موافقة رحلتهم إلى أقرب ميناء له دائرة مرور مباشر فيسمح لهم بالانتقال من طائرة إلى أخرى تحت اشراف السلطة الصحية المحلية .

١٤— يبلغ ترخيص حرية الطائرة ترخيص حرية المرور بواسطة الراديو كلما كان ذلك ممكناً إذا كان من رأى السلطة الصحية المحلية في الميناء أو الميناء الجوي المقصود أنه لم يثبت عند وصولها دخول أو إنتشار أي مرض يستوجب الحجر وذلك بناء على البيانات الواردة قبل وصول السفينة أو الطائرة .

١٥— (١) الإجراءات الصحية يجوز للسلطة الصحية بأي ميناء جوي أو محطة حدود أن تخضع للكشف الطبي أي سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق عند وصولها وكذلك أي شخص يكون في رحلة دولية .

(٢) مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تطبق عند الوصول من دائرة محلية ملوثة أو ما تراه السلطة الصحية ضرورياً بسبب الظروف التي تكون سائدة أثناء الرحلة أو التي تكون سائدة عند الكشف الطبي للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى للمواصلات لا يجوز تطبيق أي إجراءات سوى الكشف الطبي .

(٣) يجوز للسلطة الصحية إذا ما طرأت بعض المشاكل التي ترى أنها تسبب خطراً على الصحة أن تطلب من الشخص المسافر أن يعطي كتابة عنوان إقامته عند الوصول .

(٤) يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث ، والتي تتوقف على القووم من دائرة محلية ملوثة ، على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو الشخص أو المتاع كما تقتضي الظروف لدى القووم من دائرة ملوثة ، على أن تقوم السلطة الصحية بالدائرة الملوثة بكل التدابير الالزامة لمنع انتشار المرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١١ .

١٦— عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق يجوز نقل وعزل أي شخص مصاب بوساطة السلطة الصحية وينبغي أن يكون هذا العزل إجبارياً إذا طلبه الشخص المسؤول عن وسيلة النقل .

(١) الوضع تحت المراقبة ١٧— فيما عدا ما هو منصوص عليه في أحكام الفصل الثالث يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أي شخص مشتبه فيه يكون في رحلة دولية فادمة بأي وسيلة من دائرة محلية ملوثة ويجوز أن تستمر المراقبة حتى نهاية مدة الحضانة وفق ما هو منصوص عليه في جميع أمراض الحجر الصحي .

(٢) فيما عدا ما نص عليه بصفة خاصة في هذا القانون لا يجوز الاستعاضة عن المراقبة بالحجر إلا إذا رأت السلطة الصحية أن هناك خطرًا بالغاً من انتقال العدوى من الشخص المشتبه فيه .

الحد من تكرار ١٨ - لا يجوز بالنسبة لأي إجراء صحي غير الكشف الطبي يكون قد طبق في أي ميناء أو ميناء جوي سابق أن يطبق في ميناء لاحق إلا في الحالتين الآتيتين :

- (أ) إذا حدث بعد قيام السفينة أو الطائرة من الميناء أو الميناء الجوي الذي طبقت فيه الإجراءات أن تظهر في ذلك الميناء أو الميناء الجوي أو على ظهر السفينة أو الطائرة حالة ذات خطورة وبائية تستدعي إعادة مثل هذه الإجراءات ،
- (ب) إذا تحققت السلطة الصحية بالميناء أو الميناء الجوي التالي بناء على أدلة قاطعة أن الاجراء الذي طبق لم يكن ذا أثر كافٍ.

مع مراعاة الفصل الثالث الخاص بأمراض الحجر الصحي عدم جواز منع قدومن ١٩ - (١) لا يجوز لأسباب صحية منع سفينة أو طائرة من الوصول إلى أي ميناء أو ميناء جوي معترض به ، فإذا لم يتوفّر للميناء أو الميناء الجوي الوسائل الازمة لتطبيق الإجراءات الصحية المقرّ بها في هذا القانون والتي ترى السلطة الصحية ضرورتها جاز تكليف السفينة أو الطائرة بالتوجه على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب ميناء أو ميناء جوي ملائم يناسب السفينة أو الطائرة .

لا تعتبر الطائرةقادمة من دائرة محلية ملوثة لمجرد هبوطها في مثل هذه الدائرة الملوثة إذا تم ذلك الهبوط في ميناء صحي هو في ذاته ليس دائرة محلية ملوثة .

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث والخاص بأمراض الحجر الصحي لا يعتبر أي شخص أنه قادم على ظهر طائرة سليمة هبطت في دائرة ملوثة متى استوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ .

- (١) إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض أو معلومات تستند إلى أي وقائع أو بيانات تدل على وجود خطر محتمل يهدد الصحة العمومية بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث على متن وسيلة من وسائل النقل فتعتبر السلطة المختصة أن وسيلة النقل تكون موبوءة ويجوز لها أن تقوم بالآتي :
- (أ) تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها ،
- (ب) تحديد الطريقة التي تستخدم ، في كل حالة ، لتأمين مستوىً كافٍ من السيطرة على الخطر الذي يهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية، وحيث تتصح المنظمة بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات ينبغي استخدام هذه الطرق والمواد ، مالم تقرر السلطة الصحية وجود أساليب أخرى تصايبها من حيث المأمونية وإمكان الركون إليها ،
- (٢) يجوز للإدارة الصحية أن تفذ تدابير إضافية ومنها عزل وسائل النقل عند اللزوم للحيلولة دون انتشار المرض . وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية .

<sup>(١)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٣) إذا لم تكن الإدارة الصحية في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير المكافحة المنصوص عليها في هذه المادة يجوز رغم ذلك السماح لوسيلة النقل الموبوءة بالهجرة ، رهنًا بالشروط الآتية :

(أ) قيام السلطة الصحية لدى المغادرة بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة (ب) ،

(ب) عندما يتعلق الأمر بسفينة ما ، تضمين شهادة مرافقة إصلاح السفينة للبيانات التي عشر عليها وتدابير المكافحة المطلوبة ،

(ج) يسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة .

(٤) أي وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتنع السلطة المختصة بأنه :

(أ) تم نجاح تنفيذ التدابير الواردة في البند (١) ،  
(ب) ليس على متتها ما قد يشكل خطراً يهدد الصحة العمومية .

(١) الهبوط الاضطراري . ٢١ — إذا هبطت طائرة لأسباب خارجة عن إرادة الربان المตولى قيادتها في جهة ما غير ميناء جوي أو في ميناء غير الذي كانت تقصده فعلى الربان المتولى قيادتها أو أي شخص آخر مكلف أن يبذل كل جهد بالاتصال بأقرب سلطة صحية أو شخص مسئول في الولاية أو المعتمدية أو المحلي المختصة .

- (٢) يجوز للسلطة الصحية بمجرد إبلاغها عن هبوط الطائرة أن تتخذ أي إجراء نراه مناسباً على لا يجاوز بأي حال الإجراءات المصرح بها في هذا القانون .
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (٥) لا يسمح لأي شخص على ظهر الطائرة بمعادرة مكان هبوطها كما لا يسمح بنقل شيء من شحنتها من ذلك المكان ما لم يكن ذلك بقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة الإدارية أو بترخيص منها .
- (٤) عند اكتمال الإجراءات الصحية للطائرة يجب عليها أن توجه الطائرة إلى الميناء الجوي المقصود وفي حالة وجود أسباب فنية أن تتوجه إلى أي ميناء جوي يكون ملائماً .
- (٥) يجوز للطيار المتولى القيادة أو أي شخص آخر مكلف أن يتخذ ما يراه من إجراءات ضرورية أو طارئة للمحافظة على صحة وسلامة الركاب .

- (١) الإجراءات للبضائع ٢٢ – لا تخضع البضائع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون إلا عندما يتتوفر للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال تلوثها بعوى مرض من أمراض الحجر الصحي أو بصلاحيتها لتكون أداة لنشر مثل هذا المرض .
- (٢) فيما عدا ما تكون السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق ملوثة أو اكتشف وجود حالة كوليرا أو كانت قادمة من دائرة ملوثة خاضعة للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحيوانات الحية ، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى للإجراءات الصحية أو حجرها في ميناء أو ميناء جوى أو عند الحدود .

- (٣) يجوز للدولة المصدرة أو الموردة باتفاق تجاري خاص بينهما إصدار شهادات تثبت نظير البضائع قبل تصديرها أو توريدتها .
- (٤) فيما عدا حالة الشخص المصابة أو المشتبه فيه لا يجوز نظير الأمتعة أو إبادة الحشرات منها إلا إذا كان أحد الأشخاص يحمل مادة ملوثة أو حشرات ناقلة لأي مرض من أمراض الحجر الصحي .
- (٥) لا تخضع الوسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأي إجراء صحي .
- (٦) لا يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية إلا في حالة احتوائها على :
- (أ) أي نوع من الأغذية المشار إليها في هذا القانون عندما يوجد لدى السلطة الصحية ما يحملها على الاعتقاد بأنها واردة من دائرة محلية ملوثة بالكوليرا ،
- (ب) البواسترات أو الملابس أو أدوات الفرش التي ثلثت بمرض من أمراض الحجر الصحي .
- (٧) يجب أن تتأكد السلطة الصحية أن جميع الأمتعة التي تستخدم في الرحلات الدولية سواء بحراً أو جواً أو بأي وسيلة أخرى عند حرمها خالية من التلوث .

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي**

##### **الفرع الأول**

###### **مرض الطاعون**

لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة مرض

الطاعون ستة أيام .

(٢) لا يعتبر التطعيم كشرط للسماح لأي شخص بدخول

جمهورية السودان .

يجب على كل سلطة محلية أن تستخدم جميع الوسائل التي تكون في

وسعها للحد من الخطر الناشئ من انتشار مرض الطاعون بوساطة

القوارض والبراغيث التي تعيش على ظهرها ، كما يجب على

السلطة المحلية أن تكون ملمة بالأحوال السائدة في أي دائرة محلية

أو ميناء جوي إذا ما تبين تلوثها بطاعون القوارض وذلك بالفحص

الدوري على القوارض والبراغيث التي على ظهرها كما يجب

الحيلولة دون تسرب القوارض إلى السفن أو الطائرات أثناء بقائها

في الميناء أو الميناء الجوي ، كما يجب على كل سلطة صحية أن

تبين ما عليها من الفرمان في فترات دورية وأن تحافظ دائمًا على أن

يكون عدد القوارض فيها قليلاً .<sup>(١٢)</sup>

(١) يجب أن تكون شهادة إبادة الفيران أو شهادة الإعفاء من

عملية الإبادة قاصرة على السلطة الصحية بالميناء المعتمدة

لهذا الغرض بموجب أحكام المادة ٦ (أ) وكل شهادة من

هذا النوع تظل نافذة المفعول لمدة ستة أشهر على أنه

يجوز مد هذه الفترة لشهر آخر للسفينة التي تقصد الميناء

إذا كانت العمليات المزعوم اتخاذها فيها من شأنها تسهيل

عملية إبادة الفيران أو التفتيش حسبما يقتضي الحال .

(٢) يجب أن تكون شهادات إبادة الفيران أو الإعفاء من إبادة

الفيران مطابقة للنموذج رقم (١) من اللوائح الصحية الدولية.

<sup>(١٢)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣)

إذا لم تقدم شهادة صالحة فيجوز للسلطة الصحية بالميناء المعتمد وفقاً لأحكام المادة ٦ (أ) أن تتبع الإجراءات الآتية بعد التحري والتفيش :

(أ ) إذا كان الميناء معتمداً فيجوز للسلطة الصحية أن تقوم بإيادة الفئران من السفينة أو أن تأمر بإجراء هذه العملية تحت توجيهها ومرافقتها ويجوز لها في كلتا الحالتين أن تبين الطريقة الفنية الواجب اتباعها لضمان إيادة الفئران بالسفينة ويجب أن تجرى عملية إيادة الفئران بحيث يتتجنب بقدر الإمكان إلحاق أي ضرر بالسفينة أو حمولتها وألا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم لأدائها وعندما تكون العناير خالية وفي الحالة التي لا تحتوي إلا على صابورة يجب إجراء هذه العملية قبل الشحن وعندما يتم إصدار عملية إيادة الفئران على الوجه المرضي تصدر السلطة الصحية شهادة إيادة الفئران ،

(ب) يجوز للسلطة الصحية في الميناء المعتمد وفقاً لأحكام المادة ٦ (أ) أن تصدر شهادة إعفاء من إيادة الفئران إذا افتتحت بأن عدد القوارض على ظهر السفينة لا يستحق الذكر ، ولا تصرف هذه الشهادة إلا إذا تم تفتيش العناير والسفينة وكانت خالية أو لا تحتوي إلا على صابورة أو أي مواد أخرى لا تجذب القوارض وتيسّر تطبيق تفتيش العناير، ويجوز أيضاً صرف شهادات إعفاء من إيادة الفئران لناقلة الزيت التي تكون عنايرها ممتلئة ،

(ج) إذا كانت الظروف التي تتم فيها عملية إيادة الفئران لا تؤدي في رأي السلطة الصحية بالميناء الذي أجريت فيه العملية إلى نتيجة مرضية فعلية للسلطة الصحية أن تشير بذلك في شهادة إيادة الفئران الموجودة بحيازة ربان السفينة ،

(د) في الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز إيادة الفئران من الطائرة متى كان هناك اشتباه في وجود قوارض على ظهرها ،

(هـ) قبل القيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء الطاعون الرئوي يجب عزل كل مشتبه لمدة ستة أيام تحسباً ابتداءً من تاريخ آخر تعرض للعدوى .

تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة عند وصولها في أي من الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كانت على ظهرها إصابة طاعون بشري ،  
(ب) وجد على ظهرها قارض ملوث بالطاعون ،  
(ج) حدث على ظهرها إصابة بالطاعون البشري بعد قيام السفينة بمدة تزيد على ستة أيام .

تعتبر السفينة مشتبهًا في تلوثها عند وصولها في إحدى الحالات الآتية ، إذا :

(أ) لم تكن على ظهرها حالة طاعون بشري وإنما حدث على ظهرها إصابة في خلال الستة أيام الأولى بعد قيامها ،  
(ب) كان هناك دليل على حدوث نفوق غير عادي بين القوارض ولم يعرف له سبب ،

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

(٢)

(ج) تعرض شخص إلى التلوث بالتعاون الرئوي على ظهر السفينة ولم تطبق عليه أحكام المادة .  
٢٥(٣)(هـ)

تعتبر السفينة أو الطائرة سلية عند وصولها حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتنعت السلطة المحلية الصحية بعد الفحص بعد عدم انطباق أحكام البندين (١) و (٢) .

الإجراءات التي تطبق ٢٧— (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو سفينة أو طائرة مشتبه فى تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) إبادة الحشرات من أي شخص مشتبه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تبدأ من تاريخ الوصول ،

(ب) إبادة الحشرات وإذا لزم الأمر تطهير أمتعة المصاب المشتبه فيه وأى أشياء أخرى كأدوات الفراش والبياضات المستخدمة وكذلك أي مكان في الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثاً .

(٢) إذا ظهرت حادثة طاعون رؤي على ظهر السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى عند وصولها أو إذا ظهرت حادثة على ظهر السفينة أثناء مدة الستة أيام قبل وصولها فيجوز للسلطة الصحية بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) عزل ركاب ونوتية السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى لمدة ستة أيام تبدأ من تاريخ تعرضهم للعدوى ،

- (ب) إذا ظهر طاعون القوارض على سفينة أو على شحنتها فيجب إبادة الحشرات وإبادة الفئران وإذا لزم الأمر أن تخضع لإجراءات الحجر الصحي وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥ مع مراعاة أن تجري عملية إبادة الفئران بمجرد إخلاء العناصر ،
- (ج) يجوز إجراء عملية مبدئية أو أكثر لإبادة الفئران من السفينة والشحنة في مكانها الأصلي أو أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة ،
- (د) إذا لم تتمكن إبادة القوارض إبادة تامة لأن السفينة ستفرغ جزءاً من شحنتها فينبعي إلا يمنع تفريغ هذا الجزء ويجوز للسلطة الصحية أن تطبق أي إجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما في ذلك وضع السفينة في الحجر الصحي ،
- (هـ) إذا وجد قارض ملوث بالطائرة وجب في هذه الحالة إبادة الحشرات وإبادة الفئران حتى إذا دعا الأمر إلى وضع الطائرة في الحجر الصحي .

- ٢٨ — متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها إذا كانت الإجراءات التي تتخذها السلطة الصحية بموجب أحكام المادتين ٦ و ٢٧ قد تم اتخاذها فعلاً أو متى اقتنعت السلطة الصحية بأن حالات نفوق القوارض غير العادلة ليست راجعة إلى الطاعون وبناء على ذلك يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .
- ٢٩ — الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة . عند الوصول يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور إلا إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ ما يأتي :

- (أ) أن تضع أي شخص مشتبه فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من مغادرة السفينة للدائرة الملوثة ،
- (ب) أن تطلب بإلادة القوارض التي على ظهر السفينة وإلادة الحشرات في الحالات الاستثنائية ولأي أسباب تراها ويجب تنفيذ الربان بذلك كتابة ،
- (ج) إذا اكتشفت حالة طاعون بشري عند وصول قطار أو عربة طريق فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ والبندين (١) و(٢) من المادة ٢٧ لإلادة الحشرات والتطهير لأي جزء ملوث من القطار أو من عربة الطريق .

## الفرع الثاني

### مرض الكوليرا

- لأغراض هذا القانون تعتبر مدة حضانة الكوليرا خمسة أيام.
- (١) مدة حضانة مرض ٣٠ -  
الكوليرا .
- عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب على أي سلطة صحية أن تأخذ في الاعتبار شهادة التطعيم ضد الكوليرا .
- (٢)
- يجب على جميع السلطات المصدق لها بوساطة الوزير أن تطعم المسافرين في رحلات دولية بأي من أنواع التطعيم المضادة لمرض الكوليرا والتي تكون معاييرها مقبولة للمنظمة .
- (٣)

(٤) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات الآتية على أي مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة الحضانة :

(أ) إذا كانت في حيازة المسافر شهادة تطعيم صالحة

ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من دائرة المحلية الملوثة ،

(ب) إذا لم يكن في حيازته مثل هذه الشهادة جاز عزله لنفس المدة المذكورة ،

(ج) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان بإقليم من أقاليمها مرض الكوليرا وبنفس النمط المصلى للمكروب .<sup>(١٣)</sup>

(١) تعريف السفينة أو الطائرة ملوثة أو المشتبه فيها .

تعتبر السفينة ملوثة إذا وصلت وكانت على ظهرها حالة كوليرا أو إذا حدث على ظهرها حالة كوليرا أثناء الخمسة أيام السابقة لوصولها .

(٢) تعترف السفينة مشتبهًا في تلوثها إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا أثناء رحلتها ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة خلال الخمسة أيام الأخيرة من وصولها .

(٣) تعتبر الطائرة ملوثة إذا وصلت وكان عليها حالة كوليرا وتعتبر مشتبهًا في تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليرا أثناء رحلتها إلا أن الحالة أُنزلت قبل وصولها .

<sup>(١٣)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٤) تعتبر السفينة أو الطائرة سلية حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتضت السلطة الصحية بعد الفحص الطبي بعد حدوث إصابة كوليرا عليها أثناء رحلتها .

الإجراءات التي تتخذ ٣٢— عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) أن توضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الخمسة أيام تحسب من تاريخ النزول إلى البر لأي مسافر أو نوتي إذا غادروا السفينة أو الطائرة مع اتخاذ الإجراءات الآتية (١٤):

(أولاً) تطهير أمتعة المصاب أو المشتبه فيه ،

(ثانياً) تطهير أي أشياء أخرى كأدوات الفراش أو البالاضات المستخدمة أو أي جزء من السفينة أو

الطائرة يعتبر ملوثاً ،

(ثالثاً) تطهير وإزالة أي مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة وتتطهير الأواني التي تحفظ فيها المياه،

(ب) لا يجوز تصريف أو تفريغ المواد البرازية والمياه العادمة والراكدة في قاع السفينة وأي مادة فضلات تعتبر ملوثة إلا بعد تطهيرها ويكون هذا التطهير والتصريف من شأنه واحتياطات السلطة الصحية وإشرافها المباشر .

الإجراءات التي تطبق ٣٣— عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه فيها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الشرائح (أولاً) ، (ثانياً) و(ثالثاً) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة ٣٢، بالإضافة إلى ذلك ومع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ٣٠ ، ويجوز أيضاً وضع أي مسافر أو نوتي ينزل من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

<sup>(١٤)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩.

٣٤— ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها متى تمت الإجراءات المطلوبة بوساطة السلطة الصحية بموجب أحكام المواد ١٦، ٣٣، ٣٨ وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور .

متى ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها.

٣٥— يرخص للسفينة أو الطائرة السليمة عند وصولها بحرية المرور ولكن إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ٣٠ .

الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة .

٣٦— إذا اكتشفت حالة كوليرا عند وصول قطار أو عربة طريق فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى .

(أ) مراقبة أي مسافر أو نووية لمدة لا تزيد على الخمسة أيام إذا كان في حيازته شهادة تعليم ضد الكوليرا أو العزل لكل شخص يغادر القطار أو عربة الطريق ،

(ب) تطهير جميع أمتعة المصاب وإذا دعا الحال أمتعة المشتبه فيه ،

(ج) تطهير جميع الأواني والملابس والفرش وأي جزء من القطار أو عربة الطريق يتحمل تلوثه .

٣٧— (١) سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها.

عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو قطار أو عربة طريق اكتشفت بها حالة كوليرا أو سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أي أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي كما يجوز لها إزالتها وكذلك أي مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات والمشروبات محفوظة في علب مقولنة ولم يكن للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ملوثة وعند إزالة مثل هذه المأكولات أو المشروبات يجب اتخاذ التدابير للتصرف فيها بطريقة مأمونة .

- (٢) إذا كانت المأكولات والمشروبات ضمن شحنة أحد عناصر السفينة أو أقسام البضاعة في طائرة فيجوز للسلطة الصحية في الميناء أو الميناء الجوي المزمع تفريغ الأطعمة أو المشروبات فيه أن تمارس وحدها سلطة إيايتها .
- (٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال أخذ مسحة من المستقيم من أي شخص وفقاً للبند (١) من المادة ٧١ من اللائحة الدولية .
- (٤) لا يجوز أن يلزم بالخضوع لفحص البراز سوى المسافر في رحلة دولية القادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة حضانة الكولييرا وتبدأ عليه أعراض تدعو إلى الاشتباه بالإصابة بهذا المرض .

### **الفرع الثالث**

#### **مرض الحمى الصفراء**

- (١) مدة حضانة مرض ٣٨ - لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة الحمى الصفراء ستة أيام .
- (٢) يفرض التطعيم ضد الحمى الصفراء على كل شخص مسافر إلى رحلة يغادر فيها دائرة محلية ملوثة .
- (٣) إذا كانت في حيازة هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء ولم تصبح صالحة جاز مع ذلك السماح له بالرحيل ولكن يجوز أن تطبق عليه عند الوصول الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ .
- (٤) الشخص الذي في حيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا تجوز معاملته معاملة المشتبه فيه حتى ولو كان قداماً من دائرة محلية ملوثة .
- (٥) تلتزم الوزارة باستعمال مادة التطعيم المصدق بها بوساطة المنظمة ضد الحمى الصفراء على أن تكون هي المادة المستعملة أو النوع المطلوب ويحدد الوزير المراكز التي تجرى فيها عملية التطعيم في جميع أنحاء القطر .

(٦) يجب على السلطة الصحية أن تراعي أن كل من يعمل في الميناء الجوي الذي في دائرة محلية ملوثة وكل نوتي يعمل بطائرة في مثل هذه الموانئ أن يكون بحيازته شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء .

(١) الإجراءات الخاصة ٣٩— بالدائرة المحلية  
تجب إبادة الحشرات في كل طائرة تغادر ميناءً جوياً يقع في دائرة ملوثة وفقاً للمادة ٧ بالكيفية التي تقررها المنظمة ويوضح ذلك بالتفصيل في الجزء الصحي من قرار الطائرة العام ما لم تتجاوز السلطة الصحية في ميناء الوصول عن ذلك ، ويجوز للسلطة الصحية المختصة أن تقبل عملية إبادة الحشرات التي تمت أثناء الطيران بالنسبة لأجزاء الطائرة التي يمكن إبادة الحشرات فيها بهذه الكيفية.

(٢) تجف إبادة الحشرات في جميع أطوار نموها من كل سفينة تغادر ميناء ما يزال يوجد به بعض الأيديس أجبي وتنجحه إلى ميناء استوصل منه بعوض الأيديس أجبي وبالمثل يطبق هذا الإجراء على كل طائرة من ميناء جوي إلى آخر طبقاً لأحكام المادة ٧ .

(١) سلطة العزل في حالة ٤٠— عدم وجود شهادة صالحة .  
يجوز للسلطة الصحية في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن تأمر بعزل أي شخص مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء حتى تصبح الشهادة صالحة أو حتى تنتهي مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتملاً للعدوى أو أي الموعدين يقع أولاً .

(٢)

إذا لم يستطع الشخص القادم من دائرة محلية ملوثة إبراز  
شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء ويريد القيام  
برحلة دولية إلى ميناء جوي يقع في دائرة صالحة للحمى  
الصفراء ولم تتوفر فيه بعد وسائل العزل المنصوص عليها  
في المادة ١٣ فيجوز منعه من مبارحة الميناء الجوي الذي  
تتوفر فيه هذه الوسائل خلال المدة المنصوص عليها في  
هذا القانون وذلك بالاتفاق بين الإدارتين الصحيتين  
للدولتين اللتين يقع فيها الميناءان المعنيان .

(٣)

يجب إخطار المنظمة بأي اتفاق من هذا القبيل وتاريخ  
انتهائه حتى تستطيع المنظمة إرسال هذا الإخبار فوراً إلى  
جميع الإدارات الصحية .

٤١— (١)

تعريف السفينة أو  
الطائرة الملوثة أو  
المشتبه فيها .

تعتبر السفينة عند الوصول ملوثة إذا وجد على ظهرها  
إصابة بالحمى الصفراء أو إذا حدثت الإصابة على ظهرها  
أثناء الرحلة ، وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا كانت قد  
غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل  
وصولها أو إذا عثرت السلطة الصحية على بعوض الأيديس  
اجبتي على ظهرها عند وصولها بعد ثلاثين يوماً من  
مغادرتها وفيما عدا ذلك تعتبر السفينة سليمة .

(٢)

تعتبر الطائرة ملوثة عند وصولها إذا وجدت على ظهرها  
إصابة بالحمى ، وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا لم تكتف  
السلطة الصحية بعملية إبادة الحشرات وفقاً للمادة ٣٩ أو  
عشر على ظهر الطائرة على بعوض حي وفيما عدا ذلك  
تعتبر الطائرة سليمة .

- الإجراءات التي تطبق ٤٢— عند وصول أي سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :
- (أ) في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ بالنسبة لأي مسافر أو نوتي ينزل من السفينة أو الطائرة ولا تكون في حيازته شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء ،
- (ب) تفتيش السفينة أو الطائرة وإيادة بعوض الأيدس اجتنبي الذي قد يوجد على ظهرها في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء ويجوز أن يطلب من السفينة أن تقف على بعد أربعين متر على الأقل من الشاطئ ،
- (ج) ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبهًا في تلوثها متى تم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية بموجب أحكام المادة ١٦ والفقرة (أ) من هذه المادة بطريقة فعالة وعندئذ يرخص لها بحرية المرور ،
- (د) يجوز تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) على السفينة أو الطائرة السليمة التي تكونقادمة من دائرة محلية ملوثة وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

٤٣— لا يجوز للدولة أن تمنع هبوط أي طائرة في أي ميناء جوي صحي في إقليمها بموجب أحكام هذا القانون طالما طبقت الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٣٩ ولكن يجوز في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة أن تهبط فقط في الموانئ الجوية التي تعينها الدولة لهذا الغرض . هبوط الطائرات.

الإجراءات التي تطبق ٤٤— عند وصول قطار أو عربة طريق إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء على القطار وعربة يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) عزل أي شخص قادم من دائرة محلية ملوثة لا يستطيع إبراز شهادة تعقيم صالحة بموجب أحكام البند (١) من المادة ٤٠.

(ب) إبادة الحشرات من القطار وعربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى متى قدمت من دائرة ملوثة .

٤٥— في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء يجب أن يكون العزل المنصوص عليه في المادة ١٦ داخل أماكن لا يتسرّب إليها البعض .

#### الفرع الرابع <sup>(١٥)</sup>

##### الأمراض الأخرى وأي حدث يشكل طارئة

###### صحية عمومية تثير فلقاً دولياً

الأمراض الأخرى وأي ٤٦— (١) عند اشتباه أو تأكيد السلطة الصحية في أي مرض من أمراض الحجر الصحي يتم اتخاذ كافة الإجراءات لاحتواء المرض ووقاية البلاد والعالم منه وفقاً للقواعد العامة في اللوائح الصحية الدولية وتراعي في ذلك جميع التواهي الفنية التي توردها المنظمة في نشراتها ودورياتها.

(٢) إذا رأت السلطة الصحية وبعد إجراء تقييم وفقاً للوائح الصحية الدولية أن هناك طارئاً بخلاف الأمراض المذكورة في البند (١) والتي تثير فلقاً دولياً ، فيجب التشاور بأسرع وقت ممكن مع المنظمة على مدى توافق ذلك مع اللوائح الصحية الدولية .

إلغاء المواد ٤٧ حتى ٥١ . <sup>(١٦)</sup>

<sup>(١٥)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

<sup>(١٦)</sup> القانون نفسه .

## الفصل الرابع أحكام متنوعة

يجوز للسلطة الصحية أن تطلب من أي سفينة تصل إلى أرض السودان أن تقدم إقراراً صحيّاً مصدقاً عليه من طبيب السفينة إن وجد مطابقاً لما هو وارد في المرفق ٨ من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ .<sup>(١٧)</sup>

- يجوز للسلطة الصحية المحلية أن تقرر ما يلي :
- (أ) إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري ،
  - (ب) اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري بموجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمها من السفن التي تكون حاملة للعدوى أو التلوث .

يجب على قائد الطائرة أو من ينوب عنه في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في السودان أن يسلم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة إلى السلطة المختصة وأن يتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق ٩ من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ .<sup>(١٨)</sup>

على قائد الطائرة أو من ينوب عنه تقديم أي معلومات تطلبها السلطة الصحية المحلية فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأي تدابير صحية مطبقة على الطائرة .

- يجوز للسلطة الصحية أن تقرر :
- (أ) إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ،

الإقرار الصحي البحري .<sup>(١٧)</sup>

(٢)

الجزء الصحي من ٥٢ - الإقرار العام للطائرة .<sup>(١٨)</sup>

(٢)

(٣)

---

<sup>(١٧)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .  
<sup>(١٨)</sup> القانون نفسه .

(ب) اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بموجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمها من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

الشهادات الدولية .٥٣— (١)

يجب أن تطبع الشهادات الدولية الواردة في المرفق ٦ وفقاً للموجهات الواردة في المرفقين ٦ و ٧ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويجوز إضافة اللغة العربية على أن تستوفى البيانات المطلوب فيها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ولا تقبل أي شهادات إلا إذا كانت مطابقة للأنموذج المنصوص عليه في هذه المادة .

(٢)

يجب أن يوقع الطبيب المختص لهذا الغرض بخطه على شهادة التطعيم الدولية ولا يجوز أن يكون الختم الرسمي للدولة عوضاً عن توقيع الطبيب بل مكملاً له .

(٣)

تصدر شهادة التطعيم فحسب للشخص الذي أجريت له عملية التطعيم بمفرده ولا تكون صالحة لعدد من الأشخاص ولا يوجد إلزام لوضع صورة المطعم عليها .

(٤)

يجوز للوالدين أو أولياء الأمور التوقيع على شهادات الأطفال الذين لا يعرفون الكتابة كما تقبل الأختام وال بصمات في حالة عدم معرفة الوالدين الكتابة .

(٥)

إذا رأى الطبيب المختص أن التطعيم سوف يسبب مضاعفات للمطعم فعليه أن يزود الشخص كتابة بالأسباب التي بني عليها هذا الرأي ويجوز للسلطة الصحية عند الوصول أن تضعه موضع الاعتبار ويكون له الحق في طلب الإعفاء .

(٦)

يقبل مستند التطعيم الذي تصدره القوات المسلحة لأي عضو عامل في هذه القوات بدلاً من الشهادات الدولية متى كان المستند :

(أ) يحتوي المستند على بيانات طبية تشبه في جوهرها نفس البيانات المطلوبة في تلك النماذج<sup>(١٩)</sup>

(ب) يحتوي على بيان باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية يوضح نوع التطعيم وتاريخه وأنه صادر بموجب أحكام هذا القانون ولا تقبل أي مستندات تتنافى مع أحكام هذا القانون .

الشهادات الصحية ٥٣ - (١) تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية وشهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة

أشهر ، ويجوز تمديدها لشهر واحد في حالة تعذر إجراء التفتيش أو تنفيذ تدابير المراقبة الازمة في الميناء .

(٢) في حالة عدم تقديم شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية أو شهادة بالمراقبة الإصلاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية ، يجوز للدولة التصرف وفقاً لما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية .

(٣) يجب أن تتطابق الشهادتان المشار إليهما في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق ٣ من اللوائح الصحية الدولية .

(٤) تنفذ تدابير المراقبة كلما أمكن ، عندما تكون السفينة والعناصر خالية وفي حالة السفن المقللة بالصابورة تنفذ تلك التدابير قبل تحميلها .

---

<sup>(١٩)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .  
<sup>(٢٠)</sup> القانون نفسه .

(٥) عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة الصحية شهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة مع ذكر البيانات التي وجدت وتدابير المراقبة التي اتخذت .

- (١) لا تتقاضى السلطة الصحية أي رسوم عن :
- (أ) أي كشف طبي نص عليه في أحكام هذا القانون أو أي فحص إضافي بكتريولوجي لكي يستوثق منه على الحالة الصحية في الرحلات الدولية ،
- (ب) أي تطعيم يجري لشخص عند وصوله أو أي شهادة تصرف بمقتضى ذلك .

(٢) يجوز للوزير أن يفرض بموجب لائحة لا تتعارض مع اللوائح الصحية الدولية تعريفة رسوم لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير تلك المشار إليها في البند(١) من المادة ٥٣ على أن يراعى في تنفيذها ما يأتي:

(أ) ألا تجاوز تعريفة الرسوم القيمة الفعلية للخدمة ،

(ب) أن تفرض دون تمييز بين الأشخاص أو الدول ،

(ج) ألا تزيد الرسوم للرسائل بالراديو عن القيمة المعمول بها في الدول التي تقوم بالإرسال ،

(د) أن تنشر تعريفة الرسوم بالجريدة الرسمية وتبلغ فوراً للمنظمة وأن تصبح سارية المفعول في حالة تعديلها بعد مرور عشرة أيام .

(٣) يستخدم عائد الرسوم الصحية الواردة في البند (٢) في تطوير ورفع القدرات الأساسية لأنشطة الترصد والاستجابة وكذلك القدرات الأساسية الالزمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة وفق اللوائح الصحية الدولية .

<sup>(١)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

الاحتياطات ضد  
انتشار مرض  
المalaria.

(١) ٥٥

يجب على كل طائرة تبارح ميناءً جوياً يقع في دائرة موبوءة بمرض المalaria أو يوجد ناموس ناقل للمalaria أو اكتسب مناعة ضد المبيدات أو في حالة استئصال هذا النوع من الناموس الناقل في الدائرة المزمع الوصول إليها أن تجري الطائرة قبل مبارحتها عملية إبادة الناموس بموجب أحكام المادة ٧ بالطريقة التي أوصت بها المنظمة كما يجب على الدولة المعنية الموافقة على الإبادة بالرسن المعمول به أثناء الطيران وبالمثل تطبق الإجراءات المذكورة على أي سفينة تبارح ذات الميناء المذكور وذلك لإبادة الناموس وأي حشرات ناقلة للأمراض في جميع أطوار نموها .

(٢)

عند وصول الطائرة المذكورة في البند (١) إلى ميناء جوي متى ما رأت أنه يحتمل أن تتسبب في انتشار المalaria أو أي مرض آخر بواسطة مواد مستوردة ، يجوز السلطة الصحية بميناء الوصول أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ إذا ما رأت ضرورة لذلك كما تطبق ذات الإجراءات بالمثل على أي سفينة عند وصولها وبقدر الإمكان أيضاً على أي قطار أو أي عربة طريق أو أي شحنة فيها عند المغادرة والوصول .

سلطة إصدار اللوائح .٥٦— يجوز للوزير أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) لائحة تنظيم الإجراءات الصحية لسلامة الحجاج على أن

تشمل :

(أولاً) شهادة التطعيم التي تفرض على الحجاج قبل

مغادرتهم ،

(ثانياً) تعيين الموانئ التي يسافر منها الحجاج

وتنفذ الإجراءات الصحية ،

(ثالثاً) الإجراءات الصحية والطبية لسفن الحجاج

وتعيين الموانئ البحرية لذلك ،

(رابعاً) تعيين واتخاذ الإجراءات الصحية لمعسكرات

الحجاج قبل سفرهم وقدومهم ،

(ب) تعيين مراكز التطعيم للرحلات الدولية في الولايات

والمحليات وإخبار المنظمة بذلك .

٥٧— يجوز للوزير تحويل بعض سلطاته التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون لمدراة وحدات المحاجر الصحية في الموانئ الجوية والبرية والبحرية التي تمارس فيها الرحلات الدولية وبأي وسيلة للنقل بين جمهورية السودان والدول الأخرى على أن تخطر الوزارة فوراً بحدوث أي مرض من أمراض الحجر الصحي وما اتخذ من إجراءات وقائية .

تخيول سلطات  
الوزير .<sup>(٢٢)</sup>

<sup>(٢٢)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

النماذج. <sup>(٢٣)</sup>

- ٥٨ — يجب استخدام النماذج الملحة بهذا القانون في الرحلات الدولية ولا يجوز استخدام خلافها والنماذج هي:
- (أ) نموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية وشهادة مراقبة إصلاح السفينة كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،
- (ب) نموذج الشهادة الدولية للتطعيم كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،
- (ج) نموذج الإقرار الصحي كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،
- (د) نموذج الجزء الصحي في الإقرار العام للطائرة كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية .

---

<sup>(٢٣)</sup> قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩.